الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/102
8 March 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/48/628)]

٤٨/١٠٢- منع تهريب الأجانب

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق لأن أنشطة التنظيمات الاجرامية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب البشر، وتعرّض كرامة المهاجرين للامتهان وأرواحهم للخطر، تسهم في تعقيد ظاهرة تزايد الهجرة الدولية،

وإذ تدرك أن جماعات اجرامية دولية كثيرا ما تقنع أشخاصا بالهجرة بطرق غير قانونية، مستخدمة وسائل شتى لتحقيق أرباح هائلة، وتستخدم الايرادات الناتجة عن تهريب البشر في تمويل أنشطة اجرامية أخرى، مسببة بذلك ضررا بالغا للدول المعنية،

وإذ تعي أن هذه الأنشطة تعرض أرواح هؤلاء الأشخاص للخطر وتفرض تكاليف باهظة على المجتمع الدولي، وخصوصا على بعض الدول التي يُطلب منها إنقاذ هؤلاء الأشخاص وتوفير الرعاية الطبية لهم وكذلك الغذاء والمسكن ووسائل النقل،

وإذ تدرك أن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب الأجانب كما تسهم في تعقيد الهجرة الدولية الراهنة،

وإذ تلاحظ أن القائمين بتهريب الأجانب، وخصوصا في دولة المقصد، كثيرا ما يلزمون المهاجرين، مقابل مرورهم، بأشكال من المديونية أو العبودية أو السخرة، كثيرا ما تنطوي على أنشطة إجرامية،

واقتناعا منها بضرورة توفير معاملة إنسانية للمهاجرين وحماية كامل حقوق الإنسان لهم،

وإذ تسلم بأن هذا النشاط التهريبي غير القانوني ينطوي على تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية، ويسهم في الفساد، ويفرض عبئا على وكالات إنفاذ القانون في جميع الدول التي يعبرها أو يوجد فيها أجانب غير قانونيين،

وإذ تشير إلى الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ، ١٩٦٠[١] ، و الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح فى البحر ، ١٩٧٤[٢]، وبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها [٣]، التي ُوضعت بموجبهما معايير محددة لسلامة أنواع معينة من سفن الركاب، وطولبت كل دولة طرف فيهما بأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان عدم السماح لأي سفينة تشملها الاتفاقيتان وترفع علم الدولة بنقل ركاب في رحلات دولية إلا بعد استيفاء المعايير المحددة في الاتفاقيتين ، كما طولبت كل دولة مرفئية طرف فيهما بأن تمنع سفن الركاب التي ترفع علما أجنبيا من الإبحار من مينائها إذا كانت حالة السفينة أو حالة معداتها غير مطابقة لما تنص عليه الاتفاقيتان ،

وإذ تشير أيضا إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق، المعقودة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦[٤]، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عمليا والضرورية للوصول تدريجيا وبأسرع ما يمكن الى الإلغاء الكامل لممارسة عبودية الدَّيْن أو ترك هذه الممارسة،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة مراعاة سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،

وإذ يساورها القلق لأن تهريب الأجانب يقوض ثقة الجمهور في السياسات والاجراءات المتعلقة بالهجرة وبحماية اللاجئين،

وإذ تلاحظ أن تهريب الأجانب قد يضم عناصر إجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي ُوضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة الى أوطانهم، ودولة المقصد،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣٦، الرقم ٧٧٩٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ١١٨٤ و ١١٨٥، الرقم ١٨٩٦١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٢٦، الرقم ١٨٩٦١. البروتوكول المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (مع المرفق والتذييل والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بسلامة الناقلات ومنع التلوث، ١٩٧٨)، المبرم في لندن في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨.

(٤) المرجع نفسه ،المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، للاستجابة للطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في التصدي لتهريب الأجانب،

وإذ تشدد على حاجة الدول الى التعاون على نحو عاجل على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ،حسب الاقتضاء، لإحباط هذه الأنشطة،

١ - تدين ممارسة تهريب الأجانب، في انتهاك للقانون الدولي والوطني ودون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - تثني على الدول التي تعاونت في مكافحة تهريب الأجانب وفي التصدي لحوادث محددة تطلبت معاملة الأجانب المهرّبين طبقا للمعايير الدولية والقوانين والاجراءات المحلية للدولة المعنية واعادتهم سالمين الى الجهات الملائمة؛

٣ - تحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لإحباط أهداف مهربي الأجانب وأنشطتهم وبالتالي لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال والهلاك؛ وذلك، في جملة أمور، بتعديل القوانين الجنائية، إذا لزم ذلك، لتشمل تهريب الأجانب، ووضع أو تحسين الاجراءات التي تيسر اكتشاف وثائق السفر المزورة التي يوفرها المهربون؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تتعاون من أجل منع المهربين من نقل مواطني بلدان ثالثة بصورة غير قانونية عبر أراضيها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدول التي لم تبذل جهودا خاصة لمنع استخدام مهربي الأجانب لمطاراتها ووسائل نقلها البري وطائراتها أن تفعل ذلك؛

٦ - تطلب من الدول أن تتعاون من أجل الحفاظ على أرواح الناس في البحر، وأن تزيد ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأجانب على متن السفن، وأن تكفل اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمكافحة تهريب الأجانب بالسفن؛

٧ - تطلب من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في التصدي لمشكلة تهريب الأجانب من جميع جوانبها؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاقيات الدولية القائمة في منع ما قد ينجم عن تهريب الأجانب من استغلال اقتصادي وخسائر في الأرواح، وتطلب من جميع الدول تبادل المعلومات، والنظر في التصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك وفي تنفيذها وإنفاذها على نحو كامل؛

٩ - تشدد على أن الجهود الدولية التي تهدف الى منع تهريب الأجانب ينبغي ألا تكبح الهجرة القانونية أو حرية السفر ولا أن تقوض الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

١٠ - تؤكد من جديد الحاجة إلى الالتزام التام بالقانون الدولي والوطني في التصدي لتهريب الأجانب، بما في ذلك توفير معاملة إنسانية واحترام جميع حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما؛

١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولاسيما المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، كل في مجال اختصاصها، أن تنظر في السبل والوسائل القمينة بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريب الأجانب؛

١٢ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، وذلك في دورتها الثالثة المقرر عقدها في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في إطار ولايتها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن التدابير التي اتخذتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية لمكافحة تهريب الأجانب، وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣